

منصة أسوار المعرفة - كتاب الصلاة من منهج السالكين (8)

مشروعية الجمع بين الصلوات لعذر

خالد المصلح

الا اذا اخرها ليجمعها مع غيرها فانه يجوز لعذر. استثنى المؤلف من عدم جواز تأخير الصلاة او بعضها عن الوقت عن الوقت اذا اخرها

بنية الجمع وهذا لان الاوقات بالنسبة - [00:00:00](#)

الصلاة تنقسم الى قسمين وقت حال السعة ووقت حال العذر الوقت الذي حال السعة اوقات الصلاة حال الساعة خمسة خمسة اوقات وهي ما بينه الله تعالى في قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون -

[00:00:19](#)

وما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل وفي حديث عبد الله بن عمر آ عبد الله بن عمر وفي حديث غيرهما مما

ذكر فيه اوقات الصلاة تفصيلا هذا حال السعة - [00:00:43](#)

هذه الاوقات الخمسة حال السعة. النوع الثاني من اوقات الصلوات والقسم الثاني من اوقات الصلوات حال العذر وهي تنقسم الى ثلاثة اوقات فالصلاة تنقسم الى قسمين من حيث الوقت حال عذر وحال سعة حال السعة الاوقات خمسة الفجر وقت الظهر وقت -

[00:00:56](#)

العصر وقت المغرب وقت العشاء وقت جاء بيانها في السنة وفي حال العذر تنقسم الى ثلاثة اوقات بقسم العذر الصلوات ثلاثة اوقات.

الفجر وقت والظهر والعصر وقت والمغرب والعشاء وقت - [00:01:18](#)

قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اثن ميلها وهذا مبدأ صلاة الظهر و تدخل معه العصر في حال العذر ثم المغرب والعشاء الى

غسق الليل فيكون وقت المغرب والعشاء وقتا واحدا - [00:01:39](#)

ثم قالوا وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فوقت الفجر مستقل لا يتبع ما قبله ولا ما بعده بل تصلى صلاة الفجر مستقلة فلا

تجمع لما قبلها ولا الى ما بعدها - [00:02:01](#)

هذا ما يتعلق بالاوقات في ما يتصل بحال السعة وفي حال العذر. وكلام المؤلف رحمه الله هنا الا اذا اخرها ليجمعها مع غيرها فانه

يجوز لعذر اي يجوز ان يجمع الصلاة عذر وهو في صلاة الظهر والعصر - [00:02:16](#)

وقتها واحد والمغرب والعشاء وقتها واحد فلا يجوز ان تخل بهذا بحال من الاحوال والجمع انما يكون لعذر وليس بغير عذر فانه لا

يجوز بالاجماع الجمع بين الصلاتين في الحضر الا لعذر. واما في السفر فان الله عز وجل قال - [00:02:35](#)

في محكم كتابه في اصل الرخصة في الصلاة واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. فانن بالقصر ودلت

السنة على الاذن بالجمع فهو مما يتبع القصر ولذلك متى حل القصر - [00:03:03](#)

حل الجمع متى ابيح القصر قبيح الجمع. ولهذا قال المؤلف رحمه الله فانه يجوز لعذر من سفر. فيجوز ان يجمع الظهر والعصر في

وقت احدهما سواء في اول الوقت او في اوسطه او في اخره لان الوقتين في الصلاة المجموعة يصيران وقتا واحدا - [00:03:26](#)

يصيران وقت واحد في الظهر والعصر وقت واحد والمغرب والعشاء وقت واحد - [00:03:48](#)